mroftalp htehaB ni knil muideM

93- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال المؤلف رحمه الله تعالى فان الدماء التي تصيب المرأة وهي الحي وهي الحيض والاستحاضة والنفاس من الامور الهامة التي تدعو الحاجة الى بيانها معرفة احكامها وتمييز وتمييز الخطأ من الصواب من اقوال اهل العلم فيها - 00:00:00

وان يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك او يضاعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة. طيب هذه رسالة في دماء الطبيعية يقول المؤلف رحمه الله الدماء تصيب المرأة ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس. حيض واستحاضة ونفاس وهذا هو القول الراجح فيما يصيب المرأة من الدماء. انها ثلاثة - 00:00:16

ايضا واستحاضة ونفاس. والفقهاء رحمهم الله يزيدون امرين اخرين فيزيدون. يقول الدم المشكوك فيه ودم الفساد فتكون على هذا الدماء التي تصيب المرأة على المشهور من المذهب كم؟ خمسة. خمسة. دم وفساد دم فساد. ودم حيض ودم - 00:00:36

ودم نفاس ودم والمشكوك فيه. والمشكوك فيه ما تعريفها؟ الفقهاء؟ يقول يقولون دم الفساد. دم الفساد هو الدم الذي لا يمكن ان يكون حيضا دم فساد والدم الذي لا يمكن ان يكون ايضا بان كان قبل بلوغ سن الحيض او - 00:00:56

وبعده بعد انقطاعه. فمثلا ما يصيب الانثى قبل التسع هذا يسمى دنفسات. ما يصيبها بعد الخمسين هذا دم فساد اذا يقول دم الفساد هو الذي يصيب الانثى. يصيب الانثى قبل التسع وبعد الخمسين. هذا واحد. ودم الفساد ايضا - 00:01:16

هو الذي يخرج من الحامل. يقول هذا دم فساد. لان الحامل ودم الفساد ايضا وصورة ثالثة هو الدم الذي يكون اقل من الحيض اقل من مدة الحيض لان اقل الحيض يوم - 00:01:36

فالدم الذي يكون اقل من يوم وليلة تصيب المرأة ويكون اقل من يوم وليلة هذا يسمى دم فساد. اذا صار دم الفساد له كم صورة؟ اوله وكم مثال؟ ثلاثة الاول ما كان دون التسع وفوق الخمسين. هذا يقول ان الفساد لان سن الحيض ما بين تسع سنين الى خمسين. ثانيا - 00:01:52

ما يصيب الحامل ما يصيب الحامل يقولون انه دم فساد وليس بحيض لان الحامل لا تخيير قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء ويستدل على ان الحامل لا في قول النبي عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس قال لا توطأ حامل حتى تضع ولاذة حيض - 00:02:12

حيضة ولو كان ذي الحامل تحيض لقال عليه الصلاة والسلام لا توطأ حتى لا توطأ امرأة حتى تحيض حيضه فلما جعل الغاية بالنسبة للحامل وضع الحمل وبالنسبة لغير الحامل حيضة دل ذلك على ان الحامل لا تغيب طيب هذه صورة صورة الصورة - 00:02:32

الثالثة الصورة الثالثة ما كان اقل من من الدم الذي يخرج من انثى دون اقل الحيض. واقول الحيض ما هو عندهم يوم وليلة. فلو خرج من امرأة دم لمدة نصف يوم هذا يسمى دم دم فساد. طيب ثانيا النوع الثاني من الدماء دم الحيض - 00:02:52

وهو الدم الذي يخرج من الانثى في زمن الحيض في اوقات معلومة دم يصيب المرأة في اوقات معلومة فلا بد فيه من شرطين عندهم. ان يكون في السن المعتبر وان يكون في المدة المعتبرة - 00:03:12

السن المعتبر ما بين تسع الى خمسين. والمدة المعتبرة الا ينقص عن يوم وليلة والا يزيد على خمسة عشر يوما. فهمتم الان دم الحيض والدم الذي يصيب الانثى في وقته وفي زمنه في وقته بالنسبة للانثى - 00:03:29

في زمني بالنسبة فيشترط فيه شرطان. الشرط الاول ان يكون اه ما بين تسع الى خمسين. هذا بالنسبة للسن. وبالنسبة المدة مدة الحيض ان يكون ما بين يوم وليلة الى خمسة عشر. فما نقص عن يوم وليلة ماذا يقول؟ سبق لنا - 00:03:49
فساد وما زاد عن يوم وليلة يكون دم استحاضة. دم استحاضة. طيب ننتقل الثالث تم الاستحاضة وهو الدم الذي جاوز اكثر الحيض الذي جاوز اكثر الحيض فاكثر الحيض خمسة عشر يوما. اذا زاد عن خمسة عشر يوم يقول ما زاد هذا دم استحاضة - 00:04:09
تم استحاضة مفهوم؟ طيب النوع الرابع من الدماء المشكوك فيه مشكوك فيه ايش معنى مشكوك فيه؟ يعني لا نعلم او نشك هل هو حيض او ليس بحيض وله صورتان الصورة الاولى من الدم المشكوك فيه الدم الذي يخرج من من المرأة النفساء - 00:04:31
بعد الطهر في مدته هذا مشكوك فيه اذا خرج دم من الانثى في مدة النفاس بعد انقطاعه. فهذا مشكوك فيه. مثال ذلك امرأة نفست لمدة ثلاثين يوما. وانقطع الدم. وبعد ثلاثة - 00:04:55
ايام عاد دم. هذا الدم العائد يشك. هل هو نفاس؟ فيلحق به. او حيض فيكون حيض او استحاضة اذا الدم المشكوك فيه الصورة الاولى له ما هي هو الدم الذي يكون مع النفساء بعد انقطاعه في مدته. لا بد في مدته. مدة النفاس عندهم اربعون يوما - 00:05:11
الصورة الثانية له ما زاد عن اليوم والليلة للمبتدأة مبتدأة. وش المبتدأة؟ المبتدأة التي ابتدأها الحيض امرأة صغيرة حاضت. يوم وليلة هذا حيض يقيني عندهم. لماذا؟ لان اقل الحيض يوم ما زاد يقول مشكوك فيه ما ندري. فيقول هو - 00:05:33
اذا صار الدم المشكوك فيه له صورتان. الصورة الاولى ها الدم الذي ها يعاود النفساء بعد انقطاعه في مدته. الصورة الثانية ما زاد على اليوم والليلة بالنسبة للمبتدأة. طيب. الخامس النوع الخامس دم النفاس - 00:05:53
النفاس وهو دم النفاس الدم الذي يخرج من الانثى من المرأة بعد الولادة بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلق ومعه طلق هذا نفاس النفاس والدم الذي يخرج عقب الولادة. واضح. او قبلها مطلقا او بقيد في قيد. قبلها - 00:06:13
ومعه في يوم او يومين ومعه طلق هذا دم نفاس اذا الدماء فساد حيض استحاضة مصكوك فيه نفاس. والصواب انه لا يوجد الا ثلاثة. فالذي هي من ذكر المؤلف داء حيض واستحاض - 00:06:40
نعم على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة اولا لانهم المصدران الاساسيان اللذان تبنى عليهما احكام الله تعالى التي يتعبد بها عباده وكلفهم ثانيا ولان في الاعتماد في على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة. نعم. الانسان اذا اعتمد - 00:06:55
الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس فاطمئنوا يطمئن قلبه. لانه اعتمد على الشرع. وينشرح صدره. وكذلك تطيب نفسه وتبرأ ذمته تبرأ ذمته فصار الان في تمسك الانسان او اعتماده على الكتاب والسنة هذه الفوائد اولا طمأنينة القلب لان قلبه يطمئن ان الذي عمله هو الموافق - 00:07:19
الشرط الثاني انشراح الصدر لان الانسان الذي يعتمد على ما ليس بنص من كتاب اهل السنة تجده في قلق وحيرة هل هذا نص هل هذا هو الشرع او ليس هو الشر. كذلك ايضا براءة الذمة لانه فعل ما امر به. لان الله عز وجل يقول ويوم يناديهم فيقول ما - 00:07:43
ثالثا ولان ما عاداهما فانه يحتج له لا يحتج به. نعم. اذ لا حجة الا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وكذلك كلام واهل العلم من الصحابة على القول الراجح بشرط الا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه والا يعارضه قول صحابي اخر فان كان في الكتاب والسنة - 00:08:03
ما عدا كلام الله ما عدا كلام الله وكلام رسوله واقوال الصحابة التي لها شرطين ليس بحجة الاقوال التابعين ليست حجة. ومن بعدهم من باب من باب اولى. اذا اقوال اهل العلم يحتج لها لا يحتج بها - 00:08:26
فلا يقول الانسان والله هذا سنة لان فلان فعله. فلان يحتج لقوله ولا يحتج بقوله. لكن قال في الصحابة قال وان شرط لا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه الا يخالف نصا والثاني الا يعارضه قول صحابي اخر فهذا لشرطان لقبول قول الصحابة - 00:08:46
الا يخالف نصا والا يعارضه قول صاحب اخر. طيب اذا عارضه قول صحاب اخر ماذا نصنع اولا ننظر ايهما اقرب؟ السنة للنص او

لقواعد الشريعة اذا كان قول كل واحد منهما مقارب يعني القولان متكافئان فماذا نصنع؟ نقول ننظر من جهات ايش؟ العلم اذا كان - 00:09:06

اعلى من الاخر يؤخذ بقوله فان كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الاخذ بما في الكتاب والسنة. وان عرضه قول صحابي اخر طلب الترجيح بين القولين واخذ منهما لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا. وهذه - 00:09:29

رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة اليه من بيان هذه الدماء واحكامها وتشتمل على الفصول الاتية. الفصل الاول في معنى الحيض وحكمته الفصل في زمن الحيض ومدته؟ مدته. ومدته. الفصل الثالث في في الطوارئ على الحيض. الفصل الرابع في احكام الحيض. الفصل الخامس - 00:09:52

باستحاضة واحكامها الفصل السادس في النفاس واحكامه. الفصل السابع في استعمال ما يمنع الحيض او يجلبه وما يمنع الحمل او يسقطه السابع ايضا مهم جدا نعم الفصل الاول في معنى الحيض وحكمته الحيض لغة لغة سيلان الشيء وجريانه. وفي الشرع دم يحدث للانثى بمقتضى - 00:10:12

بدون سبب في اوقات معلومة. فهو دم طبيعي ليس له سبب مرض او جرح او سقوط او ولادة. وبما انه دم طبيعي فانه يختلف طبيعة وجبلة ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة لما حاضت ان هذا شيء قد كتبه الله على بنات ادم - 00:10:37

لكن هل الحيض يختص ببني ادم؟ او بنساء بني ادم؟ او هناك حيوانات تحيض؟ نقول هناك حيوانات تحيض ان الحيض ليس خاصا في بالادميين هل يوجد حيوانات فالناقة تحيض والكلب الكلب التحيض - 00:10:58

والارنب يحيض والوزغ يحيط ها يحيظ الوزغ؟ نعم والفرس يحيض ولذلك قال بعض العلماء قال ان ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ظل بيت فكن ممن لهن يعي. امرأة ناقة مع ارنب وزغ - 00:11:17

وكلبة فرس خفاش كم زارن؟ ها امرأة ناقة مع ارنب كلبة لا كلبة فرس فاش ضبع ضبع واضح؟ الظاهر والظاهر ان كل حيوان يلد انه يحيى يسألوا يسألوا الاطباء البيطريين. نعم - 00:11:40

وبما انه دم طبيعي فانه يختلف بحسب حال الانثى وبيئتها وجوها. ولذلك تختلف فيه النساء اختلافا متباينا ظاهرا. والحكمة فيه انه لما كان الجنين في بطن امه لا يمكن ان يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن ولا يمكن لارحم الخلق به ان ان يوصل - 00:12:05

اليه شيئا من الغذاء حينئذ جعل الله تعالى في الانثى افرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن امه بدون حاجة الى اكل وهضم تنفذ الى جسمي من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به. فتبارك الله احسن الخالقين. فهذه - 00:12:27

الذي يخرج من انثى اصلا هو لغذاء الجنين ولذلك اذا حاضت المرأة اذا حملت المرأة لا تحل لان هذا الدم ينصرف لغذاء الجنين غذاء الجنين. نعم فهذه هي الحكمة في هذا الحيض ولذلك اذا حملت اذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض الا نادرا وكذلك المراضع - 00:12:47

من تحيض منهن لا سيما في اول زمن الارضاع. الفصل الثاني في زمن الحيض ومدته. الكلام في هذا الفصل في مقامين. المقام الاول في السن الذي يتأتى فيه الحيض المقام الثاني في مدة الحيض. فاما المقام الاول فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين - 00:13:10

اثنتي عشرة سنة الى خمسين سنة. وربما حاضت الانثى قبل ذلك او بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها. وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الانثى قبله ولا بعده؟ وانما يأتيها قبله وبعده فهو - 00:13:30

فساد لا حيض من فساد. هذا اشارة الى قوله او ان ما يأتيه قبله بعد اشارة الى المذهب ان ما يأتي الانثى قبل زمن الحيض قبل السن المعتبر فهو فساد وما يأتيها بعد بلوغ الاياس فهو - 00:13:50

فسادنا اختلف العلماء في ذلك قال الدارمي بعد ان ذكر الاختلاف كل هذا عندي خطأ لان المرجع في جميع ذلك الى الوجود فاي قدر وجد فيه في اي حال وجب جعله حيضة والله اعلم. وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. فمتى

رأت - 00:14:09
الانثى الحيض فمتى رأت الانثى الحيض فهي حائض؟ الحيض فمتى رأت الانثى الحيض فهي حائض؟ وان كانت دون تسع سنين او فوق خمسين سنة. وذلك لان احكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده - 00:14:30
ولم يحدد الله ولا ورسوله لذلك سنا معينا. فوجب الرجوع فيه الى الى الوجود الذي علقت الاحكام عليه بسل معين يحتاج الى دليل من الكتاب او السنة ولا دليل في ذلك. واما المقام الثاني وهو مدة الحيض اي مقدار زمنك فقد اختلف فيه - 00:14:45
العلماء اختلافا كثيرا على نحو ستة اقوال او سبعة. قال ابن المنذر ولذلك الان نستفيد من هذا تحديده يحتاج الى دليل ان كل شيء اطلقه الشأن ورد مطلقا بالشريعة من غير قيد ولا شرط ولا تحديد فان من قيده بقيد او شرط او حدد فيه امرا من الامور فانه يحتاج الى - 00:15:05
الا دليل هذه تفيدك نكثر منها مسألتين تفيدك اولا مثلا في مسألة السفر. السفر اطلقه الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اي انسان مثلا يحجج يقول مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة كذا او كذا يحتاج الى قليل. مثل ايظا المسح على الخفين - 00:15:25
النبي كان يمسح على خفيه قال يمسح المقيم ويمسح المسافر. ولم يذكر قيدا ولا شرطا سوى ايش؟ المدة وهي يوم وليلة العلماء يذكروا قيودا يقول يشترط في الخف ان يثبت بنفسه والا يكون في خروق وان لا يكون في كذا والا يكون في كذا. هذه القيود والشروط تحتاج الى - 00:15:44
تحتاج الى دليل الاصل الاطلاق. نعم فقد اختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا على نحو ستة اقوال وسبعة قال ابن المنذر وقالت طائفة ليس ليس لاقل الحيض الحيض لاكثرهم حد بالايام. قلت وهذا القول كقول الدارم السابق وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصواب لانه يدل عليه - 00:16:04
كتاب السنة والاعتبار. فالدليل الاول قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن جعل الله غاية المنع هي الطهر. ولم يجعل الغاية مضيء يوم مضيء يوم وليلة ولا ثلاثة ايام ولا خمسة ولا خمس عشرة ايام - 00:16:29
يوما فدل هذا على ان علة الحكم هي الحيض وجودا وعدما. فمتى وجد الحيض ثبت الحكم؟ ومتى طهرت منه زالت احكامه الاية يسألك قل هو اذى تعتزل النساء في المحيض. ولا تقربن حتى يطفر. جعل الغاية الطهر والنساء في مسألة الطهر ايش - 00:16:49
يختلف فما دام الحكم علق على سبب او العلة فمتى وجدت العلة وجد الحكم؟ ومتى زالت؟ زال الحكم. طيب هنا يقول يسألونك كم تكررت في القرآن؟ كم ذكرت في القرآن غير مكررة - 00:17:09
ذكرت كلمة يسألونك يسألونك عن الاهلة يسألونك عن المحيض ويسألونك عن يسألونك عن الساعة تكررت ثنتي عشرة مرة هي ثنتي عشرة من غير منكر لان هناك منكر يسألونك عن الساعة المكررة يمكن ثلاث مرات - 00:17:23
لكن من غير المكرر في لفظ يسألونك نعم الدليل الثاني ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة افعلي ما يفعل الحاج ايضا - 00:17:41
تطوفي بالبيت حتى تطهري. قالت فلما كان يوم النحر طهرت الحديث. وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنا معينا. فدل هذا على ان الحكم - 00:17:58
يتعلق بالحيض وجودا وعدما. الدليل الثالث ان هذه التقديرات والتفصيلات التفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. مع ان الحاجة بل الضرورة داعية الى بيانها. فلو كانت مما يجب على - 00:18:18
العبادي فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بيانا ظاهرا لكل احد. لاهمية الاحكام المترتبة على ذلك من الصلاة

والصيام والنكاح والطلاق والارث وغيرها من الاحكام كما بين الله ورسوله عدد الصلوات واوقاتها وركوعها وسجودها والزكاة - 00:18:38

اموالها وانصباها ومقدارها ومسخيفها. والصيام مدته وزمنه. والحج وما دون ذلك. حتى اداب الاكل والشرب والنوم الجلوس في دخول البيت والخروج منه واداب واداب قضاء الحاجة حتى عدد مساحات الاستجمار الى غير ذلك من دقيق الامور وجليلها - 00:18:58

مما اكمل الله به الدين واتم به النعمة على المؤمنين. ولذلك في حديث ابي ذر ان ان احد المشركين قال لقد علمكم نبيكم حتى القراءة قضاء الحاجة وادب؟ قال نعم - 00:19:18

لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر لنا منه علما وكل شيء مبين وهذا يدل على ان هذه التقديرات والتفصيلات لو كانت من شرع الله لبينت لان الله عز وجل يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام يا ايها الرسول بلغ ما انزل - 00:19:30

كما قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. وقال تعالى ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تبين الا تعويل عليها وانما التعويل على - 00:19:50

يسمى الحيض الذي علقت عليه الاحكام الشرعية وجودا وعدما. وهذا الدليل اعني ان عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة دليل على عدم اعتباره ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم. لان الاحكام الشرعية لا تثبت الا بدليل من من الشرع من كتاب الله او سنة رسوله - 00:20:11

صلى الله عليه وسلم او اجماع معلوم او قياس صحيح. قال شيخ الاسلام ابن تيمية في قاعدة الله ومن ذلك اسم الحيض علق الله بها احكاما متعددة في الكتاب والسنة. ولم يقدر لا اقله ولا ولا لا اقله لا اقله. لا اقله ولا اكثره - 00:20:31

ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الامة بذلك. واحتياجهم اليه. واللغة لا تفرق بين قدر وقدر. فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة. انتهى كلامه. الدليل الرابع الاعتبار اي القياس الصحيح المضطرد وذلك ان الله تعالى علل الحيض - 00:20:51

بكونه اذى فمتى وجد الحيض فالاذى موجود؟ لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الاول ولا بين الرابع والثالث ولا فرق بين السادس عشر بين السادس عشر والخامس عشر ولا بين الثامن عشر والسابع عشر الحيض هو الحيض والاذى هو الاذى فالعلة موجودة في اليومين - 00:21:11

على حد سواء فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين؟ مع تساويهما في العلة؟ اليس هذا خلاف القياس الصحيح؟ اوليس القياس صحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة. ولذلك في يوم الخامس عشر اخر اليوم الخامس عشر اخر ساعة يقوم حي. بعد ساعة يقولون هذا - 00:21:31

استحاضة مثلا يقدرون المسافة يقدرون السفر بالمسافة اذا وصل مسافة مثلا واحد وثمانين كيلو وشيء يقول هذا يقصر. فرجلان الان واحد هنا هذا يقصر ولا يتم يصح يكون مأموم له - 00:21:51

يقرب هذا شوي ولا شوي يكون مأمون لكن هذا يجب عليه القصر ولا يجب عليه ايضا هذا يحتاج الى دليل الدليل الخامس يقول رحمه الله انه انه لم يكن الصحابة رضي الله عنهم ما ما كان عندهم - 00:22:06

ما كان فيه يمسحون الارض لان مثل هذه التقديرات يقولون انه لا يقصر الا في اربعة برج اربعة برج البريد ثلاثة فراسخ والفرسخ اربعة امياء والباع كذا حتى حددوا الشعيرة - 00:22:22

الشعيرة بل بالاشد من الشعيرة. قالوا شعر البلدون بردون هذا الخيل يشبه البغل الصغير هذا اسمه بوني اللي يركبونه ذا في الملاهي الدليل الخامس خلاف اقوال المحددين والمحددين واضطرابها فان ذلك يدل على ان ليس في المسألة دليل يجب المصير اليه وانما هي احكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس احدها اولى - 00:22:37

من الاخر والمرجع عند النزاع الى الكتاب والسنة. فاذا تبين قوة القول انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره وانه القول الراجح فاعلم ان كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير - 00:23:14

بزمن او سن الا ان يكون مستمرا على المرأة لا ينقطع ابدا. او ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر. فيكون استحاضة وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان الاستحاضة واحكامها - 00:23:34

قال شيخ الاسلام ابن تيمية والاصل في كل ما يخرج من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل حتى يقوم دليل على انه استحاضة. وقال ايضا فما وقع من دم من دم فهو حيض اذ لم يعلم انه اذا - 00:23:48

اذا لم يعلم انه دم عرق او اوجه وهذا القول كما انه هو الراجح الاصل فيما يخرج من المرأة من الدماء من دم انه ايش؟ حيض الا اذا دل الدليل او القرينة - 00:24:04

مثلا من من القرائن اذا ان المرأة يكون لها حيض معتاد مثل تحيض من اول الشهر سبعة ايام فاتاها دم مثل في اليوم الخامس عشر لمدة يوم او يومين وهي لها عادة مضطربة مستمرة - 00:24:17

هنا نحكم بان هذا الدم استحاضة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وهذا القول كما انه هو الراجح من حيث الدليل فهو ايضا اقرب فهما وادراكا وايسر عملا وتطبيقا مما ذكره المحددون. وما كان كذلك فهو - 00:24:33

اولى بالقبول لموافقته لروح الدين الاسلامي وقاعدته. وهي اليسر والسهولة. قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه. فسددوا وقاربوا وابشروا. رواه البخاري. وكان من - 00:24:54

صلى الله عليه وسلم انه ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما. حيظ الحامل الغالب الكثير ان الانثى اذا اذا حملت انقطع الدم عنها. قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. فاذا رأت الحامل - 00:25:14

فان كان فان كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين او الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس. وان كان قبل الوضع بزمن كثير او قبل الوضع بزمن يسير لكن لكن ليس معه طلق فليس ابن فاسق لكن هل يكون حيضا تثبت له احكام - 00:25:34

الحيض او يكون دم فساد لا يحكم له باحكام باحكام الحيض. في هذا خلاف بين اهل العلم. طيب المذهب ما هو؟ ان يكون دم؟ كم فساد؟ نعم والصواب انه حيظ اذا كان على الوجه المعتاد في حيظها لان الاصل فيما يصيب المرأة من الدم انه حيظ اذا لم يكن له سبب يمنع من كونه - 00:25:54

وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل. وهذا هو مذهب ما لك والشافعي. ولذلك قال الشافعي رأيت امرأة حامل امرأة تحيض وهي حامل لو رأيت من تحيض وهي حامل - 00:26:14

هذا يعني يدل على انه موجود في الواقع لكنه قليل جدا يعني قليل او نادر يعني حيض الحامل قليل والمرضع كذلك لكن المرضع كونها تحيض اكثر من واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال في الاختيارات صفحة ثلاثين وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكي انه رجع الي انتهى - 00:26:29

وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل الا في مسألتين. المسألة الاولى الطلاق في حكم فيحرم طلاق من يلزمها عدة عدة حال الحيض في غير الحامل. ولا يحرم في الحامل لان الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى فطلقوهن - 00:26:56

اما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه. لان من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها. سواء كانت حائضا ام طاهرا لان عدتها بالحمل. ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها. طيب هذه المسألة الاولى مما تخالف به الحامل اذا حاضت غيرها - 00:27:16

اولا الطلاق ان المرأة الحائض يحرم طلاقها. ان يحرم طلاق الحائض. لكن لو حاضت حامل يجوز طلاقها. لان طلاقها بالعدة. اذا عدة بالنسبة للحامل هي وضع الحمل. ولذلك سبق لنا في في كتاب العدد ان الحامل ام المعتدات - 00:27:36

ان الحامل ام المعتدات لماذا؟ لانها تقضي على كل عدة. ولذلك الان لو طلقها وهي حائض فعدتها وضع حمل. لو ماتت حامل لو مات رجل عن امرأته وهي حامل فعدتها وضع الحمل. ولو كانت غير حامل فعدتها - 00:27:57

اربعة اشهر وعشر. انسان مات عن زوجته وبعد ساعة وضعت. خلاص لا احداث ولا ايد انتهت قول الله تبارك وتعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن طيب ان حيض الحامل لا تنقضي به عدة بخلاف حيض غيرها. لان عدة الحامل لا تنقضي الا بوضع الحمل. سواء كانت تحيض ام لا - 00:28:13

لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهم اجلهن ان يضعن حملهن. طيب. هذا متفرع المسألتان متفرع ان حيض الحمل لا تنقضي في عدة. فلو طلق وهي حامل طلق زوجته الحامل وهي حائض. فنقول اولا هذا الطلاق صحيح. وطلاق للعلم. ثانيا هل اذا طهرت من حيضها وهي حامل تنقضي عدة - 00:28:40

لا اذا هاتان مسألتان تستثنى من حيض الحامل. اولا جواز طلاقها وثانيا انها ان حيضها لا تنقضي به عدة. نعم الفصل الثالث في الطوارئ على الحي. الطوارئ على الحيض انواع. النوع الاول زيادة او نقص. مثل مثل ان تكون عادة المرأة ستة - 00:29:04

ايام فيستمر بها الدم الى سبعة او تكون عادتها سبعة سبعة ايام فتطهر لستة. النوع الثاني تقدم او تأخر مثل ان تكون عادتها في اخر الشهر فترى فترى الحيض في اوله. او تكون عادتها في اول الشهر فتراه في اخره. وقد اختلف اهل العلم - 00:29:27

في حكم هذين النوعين والصواب انها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عادتها ام نقصت وسواء تقدمت ام تأخرت وسبق ذكر الدليل على ذلك في في الفصل قبله حيث علق الشارع احكام الحيض بوجوده. طيب الطوارئ ماذا - 00:29:47

الحيض يقرأ ولا اما زيادة او نقص واما تقدم او تأخر. زيادة مثل اذا كانت عادتها خمسة ايام فحاضت سبعة ايام. ازدياد نقص كانت عادتها سبعة ايام فحاضت خمسة هذا نقص - 00:30:07

تقدم تحيض في اليوم العشرين الى الخمس الى الى اليوم الخمس وعشرين. وفي شهر مشهور حاضت من العاشر الى الخامس عشر. فتقدم تأخر ماذا نصنع في التأخر في التقدم والتأخر؟ هذا محل خلاف بين العلماء محل خلاف وهذه المسألة لا تخلو من حلين المسألة الطوارئ على الحيض بالنسبة - 00:30:22

الحالة الاولى ان تكون المرأة لها عادة مطردة فيما سبق. والمرأة لها عادة مطردة. والحال الثانية ان لا يكون لها عدم الطريقة مختلفة. فاما الحال الاولى وهي ما اذا كان لها عادة مطردة بان كانت تحيظ مثلا من اول يوم الى اليوم السابع. كل شهر تحيض - 00:30:42

واحد الى سبعة لا تزيد ولا تنقص. وفي احد الشهور حصل لها زيادة او نقص او تقدم او تأخر. فهنا اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فمنهم من قال قال انها تعتبر العادة. فتجلس عادتها. وما زال لا تعتبره شيئا. فتجلس يعني مثلا مثال ذلك امرأة كل شهر تحيض سبعة - 00:31:02

من واحد الى سبعة الى نهاية سبعة وفي شهر من الشهور حاضت عشر زاد صار عشرة ايام ماذا تصنع؟ هذا محل خلاف فبعض العلماء قال انها العادة فعلى هذا تجلس عادتها وما زاد فانه سحاب. تغتسل وتصوم وتصلي. ومنهم من قال انها ترجع الى التمييز بهذا الحال. تميز - 00:31:22

تنظر هل الدم الذي زاد فيه اوصاف الحيض فيكون حيضا؟ اولى فلا يكون حيضا انت مفهوم الان؟ اذا الطوارئ على الحيض اما ان يكون من امرأة لها عادة مطردة قبل هذي تقدم او التأخر او النقص او الزيادة. واما ان يكون من امرأة ليست لها عدل - 00:31:42

تأمل اذا كان من امرأة ليست لها عادة مطردة فهذه تدفع ايش؟ التمييز تميز ما كان حيضا فهو حيض وما ليس بحيض فليس ذاك الكلام على ما اذا كان لها عادة مطردة. فهنا محل خلاف فبعض العلماء قال انها ترجع الى عادتها. فتجلس العادة وما - 00:32:02

فهو استحاضة استحاضة وهذا هو المذهب في المسألة. وهو اريح بالنسبة للنساء. وهو الذي يرجحه ايضا شيخنا رحمه الله اخيرا. يقول القول بالعادة اريح للمرأة. ومن العلماء من قال انها ترجع الى التمييز التمييز وهذا ذكره المؤلف قال وهو مذهب الشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. وهذا القول وان كان من حيث - 00:32:22

القواعد له وجه من القواعد الشرعية تدل عليه لاننا سبق ان الشارع علق الحكم بالحيض على وجود الاذى فمتى وجد الاذى وجد الحيض لكن يقول القول الاول من جهة الراحة للنساء اريح. ويشهد له قول النبي عليه الصلاة والسلام اجلسي قدر ما كانت تحبسك

ايش - 00:32:42
وعلى هذا فنقول المرأة المرأة اذا اذا حصل عندها اختلاف في حي زيادة او نقص او تقدم او تأخر فان كان لها عادة مطردة فانها تجلس عادتها. وما زال فهو استحاض. وان لم يكن لها عادة او اختلفت عادتها ففي هذه الحالة ترجع الى - 00:33:02
التمييز راحة المرأة اذا كان لها عادة فانها تجلس عادتها. وعادته خمسة ايام تجلس خمسة ايام ستة ايام تجلس ست ايام اذا لم يكن لها عادة حينئذ ترجع الى التمييز. طيب باقي حالة ثالثة وهي اذا لم يكن لها عادة ولا تمييز يقول ترجع الى غالب عدد نسائها. طيب - 00:33:22
من افهموا ان هذه المسألة يعني القول في هذه المسألة اختلف العلماء في حكم هذين النوعين مبني على ايش؟ على هل مقدم العادة بالنسبة للمرأة او المقدم التمييز من العلماء من قدم العادة وقال العادة مقدمة على التلميذ فمن لها عادة بشرط ان تكون ايش؟ ثابتة مطردة فانها تعمل بعادتها ويشهد - 00:33:43
قول النبي عليه الصلاة والسلام اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ومن العلماء من قال يقدم التمييز يقدم التمييز. مفهوم؟ وهذا مذهب الشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهذا القول وان كان اقول تشهد له الادلة ايضا. والقواعد لكن بالنسبة للتطبيق والعمل - 00:34:03
اي ما اريح ها القول الاول واذا كان شيخنا رحمه الله اخيرا يفتي بالقول الاول وهو الرجوع الى العادة. نعم. والقولان يعني من حيث من حيث الدليل كلاهما له وجه - 00:34:23
هذا عليه دليل وهذا عليه دليل. لكن الكلام الان من حيث التطبيق وذلك لان النساء بعض النساء ما تعرف التمييز. التمييز انها تميز بين دم الحيض وبين وبين غيره. فما كان حيضا فهو حيظ وما ليس في اوساط الحيض فهو - 00:34:33
وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ما يتميز به الحي وهذا مذهب الشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقواه صاحب المغني فيه ونصره. نعم وهذا مذهب الشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقواه صاحب المغني فيه ونصره وقال ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب - 00:34:49
بينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته. وفي المذهب نستفيد ان المذهب والرجوع الى الاذى. ولما وسعه تأخر تأخير يعني اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته وازواجه وغيرهم من النساء يحتاجن الى بيان عبارة هذا والمستحاضة المعتادة تجلس - 00:35:10
ها وغيرهن من النساء يحتاجن الى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ذكر العادة ولا بيانها الا في حق المستحاضة لا غير انتهى. النوع الثالث سفرة وكدرة بحيث ترى الدم اصفر كما كما - 00:35:30
او متكدرا بين الصفرة والسواد فهذا ان كان في اثناء الحيض او متصلا به او متصلا به قبل الطهر فهو حيظ تثبت له احكام الحيض ان كان بعد الطور فليس بحيض لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داوود بسند صحيح ورواه - 00:35:50
وايضا بخاري بدون قولها بعد الطهر لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قالت الاشارة والقدرة مبينة المؤلف الصغرى والخضرى لا تخلو اما ان تكون قبل الحيض او بعده او في اثنائه. الصفرة والقدرة اذا اصابت المرأة اما ان تكون قبل - 00:36:10
قبل زمن او بعده او في اثنائه او في اثنائه. ان كانت في اثنائه متصلة به يعني مثلا حاضت المرأة وفي اليوم الثاني انقطع الدم ورأت سفرة وقدرة فهذه ينسحب عليها حكم الحيض. لانها في زمن الحيض. وهذا واضح. طيب. ان كانت بعد الحيض بعد الطهر فليست معتبرة لقول ام عطية - 00:36:30
كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا. بعد الطهر شيئا هذا نص صريح بقينا في واحد مسألة ايش؟ الثالثة او الحالة الثالثة اذا كانت قبل. فهل هي معتبرة او لا هذا محل خلاف فمن العلماء من قال انها معتبرة - 00:36:50
بداية حيض مفهوم حديث ام عطية. فمفهوم بعد الطهر انها له مفهومان او تحت هذا المفهوم مسألتان. في اثنائه ايش بعد وقبله

فقالوا في اثناء معتبرة وقبله معتبرة ومن العلماء من قال لا ليست معتبرة. ولذلك رواية البخاري ليس فيها بعد الطهر. كنا لا نعد الصفرة والخضرة شيئا. وليس فيها بعد الطهر - 00:37:09

يقول دخول رواية البخاري المعول عليها اي معتبرة فنقول الصفرة والقدرة لا تعتبر شيئا لا قبل الطهر لا قبل الحيض ولا ولا بعده اما قبل الحيض لانها في غيزة من الحيض. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة اجلسي قدر ما كانت تحبسك - 00:37:37

واما بعد الطهر فلحديث اجلسي قدر ما كانت حيضتك ولحديث ام عطية واما في اثناء فواضح انها متصلة فيقول لها حكم الحيض فهمتم الان؟ اذا الصفرة والقدرة الصفرة والقدرة اما ان اما ان تكون قبل الحيض او بعده او في - 00:37:58

ان كانت في اثنائه متصلة به فهي منه حيض. بعده ليست شيئا. قبله فيه خلاف. والراجح ان ايضا ليست شيئا بس الا اذا كانت بداية مثل رأى السفرة والخضرة ثم حاوت بعد ساعة وما اشبه ذلك فهذا دليل على ان هذا بداية الحيض لكن الكلام على مثل - 00:38:19

عادتها في اليوم الخامس ورأت سفرة وقدرة في اليوم الثاني مثلا بقي على زمن يومان او يوم هذه ليست بشيء. نعم قال في شرحه فتح الباب يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في الباب - 00:38:38

ان ذلك اي حديث ام عائشة محمول على ما اذا رأت السفرة اذا رأت السفرة والكدرة في ايام الحيض وما في غيرها فعلى ما قالت ام عطية انتهى وحديث وحديث عائشة الذي اشار اليه هو ما علقه البخاري جازما به. قبل هذا الباب ان النساء كن يبعثن اليها بالدرجة - 00:38:59

شيء شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل هل بقي من اثر الحيض شيء فيها فيها الكرسي القطن فيه الصفرة فتقول لا تأجلن حتى ترين القصة البيضاء. والقصة البيضاء ماء ابيظ يدفعه - 00:39:19

انقطاع الحيث. نعم. وهذه القصة. يعني ليس كل النساء يرون القصة البيضاء. بعض النساء ينقطع الدم يجف فقط وبعضهن النوع الرابع تقطع في الحيض بحيث ترى يوما دما ويوما نقاء ونحو ذلك. فهذان حالان الحالة الاولى ان يكون مع الانثى دائما كل وقتها - 00:39:37

فهذا دم الاستحاضة فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم حكم المستحابة. الحال الثاني الا يكون مستمرا مع الانثى بل ياتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء. هل يكون طهرا او ينسحب عليه احكام الحيض؟ فمذهب الشافعي - 00:40:00

في اصح قوليه انه ينسحب علي احكام الحيض فيكون فيكون حيضا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية مكتوب الحال الثاني الثانية وذاك حال يقول هو مؤنث معنى لا لفظا مذكر لفظا مؤنث معنى هذا لا صحيح - 00:40:20

الحال الاولى هذا له حلال الحال الاول لو الحال الاولى مراعاة الاولى مراعاة ولذلك يقولون لاحظوا كلمة الحال ومذكر لحظة مؤنث نعلم فتقول الحال الاولى ولا تقول الحالة الاولى وان كان كلمة الحالة الاولى له وجه له وجه يعني فيه لغة لكن الافصح ان - 00:40:39

ان تذكره لفظا وتأنثه معنى. فعلى هذا يقول الاول بناء على اللفظ ويجوز الاولى وهو افصح بناء على المعنى. نعم خلها تبقى صحيحة التبكير هنا على بناء على لفظ الحال - 00:41:11

المذهب الشافعي في اصح قوليه انه ينسحب عليه احكام الحيض فيكون حيضا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وصاحب سائق ومذهب وذلك لان القصة البيضاء لا ترى فيه. ولانه لو جعل الطهران لكان ما قبله حيضة. وما بعده حيضة ولا قائل به. والا - 00:41:27

لانقضت العدة بالقرء بخمسة ايام. ولانه لو جعل طهرا لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين. والحرج في هذه الشريعة ولله الحمد والمشهور من مذهب الحنابلة ان الدم حيض والنقاء طهر الا ان يتجاوز مجموع مجموع مجموعه مجموعهما اكثر الحيض فيكون - 00:41:47

المتجاوز استحاضة وقال في المغني يتوجه ان انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في وقال في الموني يتوجه ان انقطاع الدم متى نقص يعني اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس انها لا انها لا تلتفت الى ما - 00:42:11

الى ما دون اليوم وهو الصحيح. طيب واذا اخذنا بالقول سبق العادة ان المرأة اذا كان لها عادة سعادتها وجلست العادة ثم حصل معها فيما بعد ماذا يكون حكم التقطع؟ الاستحاضة. ولذلك هذا القول يريحك حقيقة. قول بان بان المرأة اذا كان لها عادة تجلس عادتها مريحة - 00:42:31

ونقدم اولا ايش؟ العادة. اذا لم يكن لها عادة نرجع الى التمييز لان الدم يجري مرة وينقطع اخرى وفي ايجاب الغسل على من تظهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله تعالى وما جعل عليكم - 00:42:51

في الدين من حرج قال فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم اقل اقل من يوم من يوم من يوم طهرا الا ان ترى ما يدل عليك مثل قبل ان يكون انقطاع في اخر عادتها او ترى قصة البيض انتهى. فيكون قول صاحب المغلي هذا وسطا بين القولين والله اعلم بالصواب - 00:43:06

الخامس جفاف في الدم بحيث ترى بحيث ترى الانثى مجرد رطوبة فهذا ان كان في اثناء الحيض او او متصلا به قبل الظهر فهذا حيض وان كان بعد الطهر فليس بحيض. لان غاية لان لان غاية حاله ان يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها. طيب اذا - 00:43:26

جفاف او الرطوبة التي تراها المرأة نقول حكمها حكم الصفرة والكدرة ان كانت في زمن الحيض حكمه وبعده او قبله وليس في شيء - 00:43:46